ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر ليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة قالوا وللسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند
الحاجة ولو بنى بناء في الارض الموات في بعضها او زرع فيها زرعا قليلا كان ذلك احياء لذلك البعض دون غيره الا
ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون احياء للكل في قول ابي يوسف قال محمد اذا كان الموات في وسط ما احيا يكون
احياء في الكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احياء لما بقي شجرة في ملك رجل لا يعرف غارسها ليس لاحد ان يحتطبها
بغير اذنه وكذا كل ما كان له ساق كالحشيش والشوك الاحمر ونحو ذلك وان كان ذلك كلأ بان لم يكن له ساق فلكل احد
ان ياخذها وان لم يكن موضع الشجرة ملكا لاحد لكنه ينسب الى قرية او الى اهلها بان كان في فنايهم فلا باس بان يحتطب
ما لم يعلم انه ملك وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والاودية ولو كانت في ارض رجل مملحة فاخذ انسان من ذلك
الملح لا ضمان عليه كما لو اخذ الماء من حوض انسان وان صار الماء ملحا فلا سبيل لاحد عليه ومن اخذه كان ضامنا لانه لم يبق
ماء بل صار من اجزاء الارض وكذا النهر اذا انشق فجرى الماء بطين واجتمع في ملك انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ
من ذلك الطين فان اخذ كان ضامنا لان الطين بعدما اجتمع في ملك رجل صار من اجزاء ملكه وفي صيد الاصل اذا السيل
بالتراب الكثير واجتمع في ارض انسان يكون لصاحب الارض وكذا النحل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف
الصيد اذا باضت او فرخت في ارض انسان او شجرة فان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر وكذا الصيد اذا تكسر في ارض
انسان وصار بحيث لا يستطيع البراح لا يصير ملكا لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا رمي ووقع في ارض
انسان ولا يدري من رماه لا يكون لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا ضرب صيدا اخر والقاه في دار
رجل وكذا لو نصب فسطاطا فتعلق فيها صيد فانه لا يكون لصاحب الفسطاط وانما يكون لمن اخذه والسمك اذا اجتمع
في حوض انسان او اجمة بغير احتيال له لا يصير ملكا له وكذلك ماء النهر والمطر والثلج اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكا له
الا بالاحراز والحمل اذا كان له ارض وبجنب ارضه لرجل شجرة فنبتت من عروق تلك الشجرة نابتة في ارضه كانت النابتة لصاحب
الشجرة ويؤمر بقلعها لانها من اجزاء ملكه ولو ان رجلا احيا ارضا كانت مغصوبة وزرعها ثم جاء رجل وادعى انها ملكه ردت
عليه لان الارض بالخراب لا تزول عن ملك المالك فترد على المالك ويكون الزرع للزارع الا ان مقدار البذر واجرة الاجراء
او اشباه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو غصب ارضا وزرعها ولو احيا ارضا ميتة
باذن الامام وزرعها بماء العشر ثم باعها مع الزرع ان كان الزرع قد ادرك فالعشر على البايع وان كان الزرع بقلا فالعشر
على المشتري

## كتاب الحج

قال رحمه الله الحج مرة واحدة فريضة عند استجماع الشرايط وشرايطها
نوعان شرايط الاداء وهي الزمان والمكان والاحرام وشرايط وجوبها اربعة منها اعتدال الحال بالعقل والبلوغ فلا يجب
على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج
جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه
بمجاوزة الميقات بغير احرام شي لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو احرم قبل ان يحتلم ثم
احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم
بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ
قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجته لم يكن ذلك عن حجة
الاسلام ولو بلغ الصبي فحضرته الوفاة واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا وكذا النصراني اذا اسلم وحج عنه
قبل وقت الحج واوصى بان يحج عنه ومن شرايط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز
عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا اعتق ولو عتق في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام
ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي لان احرام الصبي
لم يكن لازما فجعل كانه لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر تجديده والفقير اذا حج ماشيا
ثم ايسر لا حج عليه ومن الشرايط سلامة البدن من الامراض والعلل في قول ابي حنيفة فلا يجب على المقعد والمفلوج
والزمن وان ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه سلامة البدن ليس بشرط فعندهما يجب الاحجاج على هولاء ان عجزوا
بانفسهم وعنده لا يجب الحج والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قايدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب
الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجب وعندهما يجب وان وجد قايدا عند ابي حنيفة لا يجب الحج بنفسه
كما لا يلزمه الجمعة وعن صاحبيه فيه روايتان هما فرقا على احدى الروايتين بين الحج والجمعة فقالا وجود القايد



الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة ولا كذلك القايد الى الحج والمقعد والمريض الذي عجز عن الحج اذا امر
رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرا جاز ذلك في قولهم وان برا كان عليه اعادة الحج عندنا وقال الشافعي لا يجب
ومن الشرايط الاستطاعة وهي ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفرسه وثياب بدنه وسلاحه ونفقة عياله واولاده ده
الصغار مدة ذهابه وايابه وان يكفي ذلك الفاضل للزاد والراحلة محملا او زاملة او شق محمل كان عليه الحج ولا تثبت
الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا ليتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا
ثم يركب الاخر وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا وقال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا
يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو دفع عنه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت
خروجه الى وقت رجوعه يبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا
يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى رجوعه
ويبقى له الات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة بان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي
لزاده وراحلته ذاهبا وجاييا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه
الحج والا فلا وان كان حراثا اكارا فملك ما لا يكفي للزاد والراحلة ذاهبا وجاييا ونفقة عياله واولاده من خروجه
الى رجوعه ويبقى له الات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا هذا اذا كان افاقيا فان كان مكيا
او كان ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة وان كان الافاقي فقيرا او تبرع
ولده بالزاد والراحلة لا تثبت بها الاستطاعة عندنا خلافا للشافعي وان كان المتبرع اجنبيا له فيه قولان وقيل
في الاجنبي عنده لا تثبت الاستطاعة قولا واحدا وله في الولد قولان ومن الشرايط امن الطريق حتى قال ابو
القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال ابو بكر الاسكاف في سنة
ست وعشرين وثلثماية قيل انما قالا ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فتكون
الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة وقال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب
هو الخوف والقطع لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق والسيحون والجيحون والدجلة
والفرات انهار وليست ببحار ولا تثبت الاستطاعة للمراة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزا
الا بمحرم وهو الزوج او من لا يجوز له نكاحها على التابيد برحم او رضاع او صهرية ويكون مامونا عاقلا بالغا
حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما وعند الشافعي يجوز لها المسافرة بغير محرم في رفقة فيها نساء ثقات ويجب
عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم ياذن زوجها
وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب المال
لاجل الحج ولا تخرج المراة الى الحج في عدة طلاق او موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار
وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها ومن له دار لا يسكنها او ثياب لا يمتهنها كان
عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان ثمنها وافيا بالحج لانه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل
لاجل الحج وتكلموا ان سلامة البدن في قول ابي حنيفة وامن الطريق ووجود المحرم للمراة من شرايط الوجوب او من
شرايط الاداء فعلى قول من يجعلها من شرايط الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الاحجاج بالمال وعلى قول من
يجعلها من شرايط الاداء يلزمه الحج بالمال اذا مات قبل الحج واذا استجمعت الشرايط يجب الحج واختلفوا انه يجب الاحجاج
مضيقا او موسعا في قول ابي يوسف واصح الروايتين عن ابي حنيفة انه يجب على الفور حتى لا يباح له التاخير بعد
الامكان الى العام الثاني فان اخر كان اثما وعلى قول محمد يجب موسعا وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكاة والنذور
المطلقة وعن محمد من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض الساعة فيحج وان كان لا يقدر
على قضاء الدين وان مات قبل ان يقضي دينه قال ارجو ان لا يواخذ بذلك فلا يكون اثما اذا كان من نيته قضاء الدين
اذا قدر الافاقي ومن كان خارج الميقات اذا قصد مكة لحجة او عمرة او حاجة اخرى لا يجاوز الميقات الا محرما
والمواقيت خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق
ذات عرق وميقات المكي ومن كان داخل الميقات للحج الحرم وللعمرة الحل يخرج الى الحل فيحرم للعمرة عند التنعيم الحج
بقرب مسجد عايشة رضي الله عنها والافضل للافاقي ان يحرم من دويرة اهله ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)